

## ملخص

# قانون الإلتزامات والعقود

الإلتزام بوجه عام - بطلان الإلتزامات وإبطالها -

من إعداد الباحث: عمر صبار

البطلان والإبطال: فقها وتشريعا

✓ بطلان الإلتزامات

✓ إبطال الإلتزامات

## ✓ المقاربة الفقهية لبطلان الإلتزامات وإبطالها

بطلان العقد وإبطاله (الأحكام): عندما يختل أحد أركان العقد المتمثلة في الأهلية والتراضي والمحل والسبب (والشكلية في العقود الشكلية والتسليم في العقود العينية) يكون العقد في هذه الحالات باطلا، فلا يمكن للعقد أن يتواجد أو ينتج أثرا، أي أن بطلان العقد يحصل في حالة غياب أو اختلال ركن من أركان صحته. تناول المشرع البطلان في القسم الخامس من الكتاب الأول من ق.ل.ع تحت عنوان "بطلان الإلتزامات وإبطالها" وذلك في ف من 306 إلى 318، إضافة لفصول متفرقة بمناسبة معالجة بعض أحكام الاهلية وعيوب الرضى أو مختلف العقود المسماة في الكتاب الثاني من ق.ل.ع.

#### 1- حالات البطلان:

نصت الفقرة الثانية من ف 306 من ق.ل.ع على "ويكون الإلتزام باطلا بقوة القانون: (1) إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه، (2) إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه". يتضح لنا أن العقد يكون باطلا إذا نقص فيه أحد الأركان اللازمة لقيامه أو في الحالات التي يقررها القانون.

بطلان العقد لنقصان أحد أركانه: يكون العقد باطلا كلما كان ينقصه أحد أركانه، كانعدام الأهلية (ركن الأهلية)، توافر عيب من عيوب الرضا (ركن التراضي)، عدم وجود محل العقد أو استحالته (ركن المحل)، تخلف السبب أو وجود سبب غير مشروع (ركن السبب). بالإضافة إلى الأركان يعد شكل والتسليم معايير مهمة في بطلانه في حالة كان العقد شكلي أو عيني.

البطلان بمقتضى نص قانونى خاص: قد يتوفر العقد على كل الأركان اللازمة لصحته ومع ذلك يعد باطلا بمقتضى نص خاص لاعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة، وقد نصت على هذا الحكم الفقرة الثانية من ف 306 من ق.ل.ع "...(2) إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه". وهناك حالات واردة سواء في ق.ل.ع أو قوانين أوخرى على سبيل المثال لا الحصر، كبطلان التعامل في تركة مستقبلية (ف 61 ق.ل.ع)، بطلان الإتفاقات التي يكون موضوعها تعليم السحر وخالفة الأخلاق الحميدة (ف 729 ق.ل.ع)...

### : حالات الإبطال

حددها المشرع بمقتضى ف311 من ق.ل.ع، وعموما فإن العقد يكون قابلا للإبطال في حالة نقص الأهلية (الصغير بين 12-18 والسفيه والمعتوه) أو وجود عيب من عيوب الرضا (الغلط، الإكراه، التدليس، الغبن) أو بمقتضى نص قانوني (مثال: إعطاء قرض بفوائد مرتفعة وفق ف878 من ق.ل.ع).

## 3- حق التمسك بالبطلان والإبطال:

البطلان غير قاصر على أحد طرفي العقد، بل يمكن لكل منهما أن يتمسك به، والأكثر من ذلك حتى من له مصلحة أن يتمسك به، كما يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها. وينتقل حق الإبطال للورثة في حالة وفاة من تقرر الإبطال لمصلحته وفق ف 313 من ق.ل.ع.

## ✓ المقاربة التشريعية لبطلان الإلتزامات وإبطالها

القسم الخامس: بطلان الإلتزامات وإبطالها (من ف 306 إلى 318)

خصص المشرع المغربي القسم الخامس من الكتاب الأول، الفصول من 306 إلى 318 من ظهير الإلتزامات والعقود لوضع أحكام لبطلان الإلتزامات وإبطالها. وذلك وفق التقسيم المتعلق بأحكام بطلان الإلتزامات في الباب الأول (من ف 306 إلى ف 310)، وأحكام إبطال الإلتزامات في الباب الثاني (من ف 311 إلى ف 318).

1- الباب الأول: بطلان الإلتزامات (من ف 306 إلى ف 310)

- الإلتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تتفيذا له. ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون: (فـ 306 من ق.ل.ع)
  - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه
    - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه
  - يترتب عن بطلان الإلتزام الأصلي بطلان الإلتزامات التابعة له¹ (ف 307 ق.ل.ع)
    - بطلان جزء من الإلتزام يبطل الإلتزام في مجموعه (ف 308 من ق.ل.ع)
      - لا أثر للإتزام الباطل بقوة القانون. (مضمون فـ 310 من ق.ل.ع)

<sup>1 -</sup> والعكس غير صحيح، أي بطلان الإلتزام التابع لا يترتب عنه بطلان الإلتزام الأصلي وفق نفس النص القانوني (307 من ق.ل.ع)

## 2- الباب الثاني: إبطال الإلتزامات (من ف 311 إلى ف 318)

- يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 (الأهلية وناقص الأهلية) و 35 و 55 و 56 والقص الأهلية) و 39 (عيوب الرضى: الغلط، التدليس، الإكراه والغبن) و 55 و 56 والمتعلقين بالغبن، وغير هذه الشروط كذلك يجوز قيام دعوى الإبطال في الحالات التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة. (مضمون ف 311 من ق.ل.ع)
  - يبدأ سريان مدة التقادم في الحالات:
    - حالة الإكراه من يوم زواله
  - حالة الغلط والتدليس من يوم اكتشافهما
  - حالة القاصرين من يوم بلوغهم سن الرشد
- التصرفات المبرمة من المحجر عليهم وناقصي الأهلية من يوم رفع الحجر عنهم أو من يوم وفاتهم
  - وفي حالة الغبن من يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.
  - تنتقل دعوى الإبطال إلى ورثتهم فيما بقي لموروثهم من مدتها (فـ 313 ق.ل.ع)
- تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور 15 سنة من تاريخ العقد. وفق مقتضى ف 314 من ق ل.ع
- يجوز لمن رفعت عليه دعوى تنفيذ الإتفاق، التمسك بالدفع بالبطلان أو مباشرة دعوى الإبطال. (مضمون فـ 315 من ق.ل.ع)
- يترتب عن إبطال الإلتزام إعادة المتعاقدين إلى حالتهم وقت نشأة الإلتزام، كل منهما يرد من الاخر كل ما اخده منه بمقتضى العقد الذي تقرر ابطاله.